

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 68 (الفقرة 2) من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد المبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقدان الجزئي أو الكلي لطردي بريدي أو تلفه.

المادة 2 : يحدّد المبلغ الأقصى للتعويض المذكور في المادة الأولى أعلاه الذي يتعيّن على المتعامل البريدي دفعه بسبب الفقدان الجزئي أو الكلي لطردي بريدي أو تلفه كما يأتي :

(أ) النظام الدولي :

يحسب هذا المبلغ بدمج نسبة أربعة آلاف ومائتي دينار (4.200 د.ج) عن كلّ طرد مع نسبة أربع مائة وثلاثة وسبعين دينار (473 د.ج) عن كلّ كيلوغرام.

(ب) النظام الداخلي :

- 217 د.ج عن كلّ طرد إلى غاية 5 كغ،

- 327 د.ج عن كلّ طرد فوق 5 كغ إلى غاية 10 كغ،

- 435 د.ج عن كلّ طرد فوق 10 كغ إلى غاية 15 كغ،

- 545 د.ج عن كلّ طرد فوق 15 كغ إلى غاية 20 كغ.

المادة 3 : لا تخصّ التعويضات المحددة في المادة 2 من هذا المرسوم الإرسالات ذات القيمة المصرّح بها. وتعوّض هذه الإرسالات حسب قيمتها المصرّح بها.

المادة 4 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم والواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 437 مؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، يحدّد المبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقدان الجزئي أو الكلي لطردي بريدي أو تلفه.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العمّامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيّما المادة 68 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات، المعدّل والمتّم في جزئه التنظيمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-383 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تحديد الرسوم الخاصة بخدمات الطرود البريدية في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمّن إنشاء "بريد الجزائر"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-57 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،